mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام)6(

سامي بن محمد الصقير

الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الالباب - 00:00:00

طيب هنا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من الالبسة المنهي عنها تم؟ التي تمتلئ على المحرم ثمانية ثمانية ذكر ثمانية اشياء قميص العمائم السراويلات البرانس الخفاف الزعفران الورس النقاب القفاز ها ايه ان شئت فيقول زعفران شيء واحدا - 00:00:30

طيب هذه الانواع التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم يقاس عليها ما يشبهها فقوله لا يلبس القميص او القمص يقاس على القميص ما يشبهه مما يكون مخيطا على قدر البدن - 00:01:12

تل فانيلة والجبة والكوت ها كل هذه لا يجوز للمحد ان يلبسها لانها كالقوص. البرانص قلنا انها ثياب تغطي البدن والرأس او ثوب رأسه ماء اقرب ما يشبهها في وقتنا الحاضر المشلح - 00:01:30

يعني العباءة والفروة لا يجوز للمحرم ان يلبس المشلح او ان يلبس الفروة السراويلات يقول يشمل سواء كان السروال طويلا عم قصيرا الخفاف يقاس عليها الجوارب يخص ما يلبس على القدم من جلد ونحوه. يقاس على ذلك - 00:01:55

الجوارب لانها بمعناها ولذلك يجوز المسح عليها النقاب يقاس عليه من هو اولى منه البرقع البرقع فاذا نهيت المرأة عن النقاب فنهيها عن البرقع البرقع من باب اولى السبب يقول لان - 00:02:24

البرق لان النقاب لحاجة لباس حاجة والبرقع لباس جمال فاذا نوهيت عنان عن ان ان تنتقب او عن النقاب فناهيها عن البرقعة من باب من باب اولى. ولان النقاب ثقب لاحدى العينين - 00:02:49

والبرقع بكلتيهما كده ولا لا؟ نعم يستفاد من هذا الحديث من فوائد منها اولا حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم والسؤال في قوله ان رجلا قال يا رسول الله - 00:03:11

والصحابة رضي الله عنهم يحرصون على العلم والسؤال لاجل ان يعبدوا الله عز وجل على بصيرة وعند لانه لا يستوي من يعبد الله عز وجل على بصيرة وعلم ممن يعبده على جهل - 00:03:33

وفيه ايضا دليل على انه ينبغي لمن اراد النسك ان يسأل عما يشكل عليه من مسائل وان يتفقه في الدين قبل ذهابه لاداء هذا النسك وهذا التعلم والتفقه واجب. امر واجب - 00:03:53

وتعلم واجب لان العلم نوعان علم يكون فرض كفاية وعلم يكون فرض عين. فما يحتاجه الانسان في عباداته ومعاملاته تعلمه فرض عين. يجب ان يتعلم احكام الوضوء. يجب ان يتعلم احكام الصلاة والزكاة - 00:04:18

والصيام والحج لاجل ان يعبد الله على قصيرة وما زاد على ذلك مما لا يحتاج كما لو كان كما لو قدر انه كان فقيرا لا مال له فلا حاجة ان يتعلم احكام الزكاة. اذا نأخذ من هذا الحديث حرص الصحابة على العلم - 00:04:41

ومنها ايضا انه ينبغي لمن اراد ان يتفقه في الدين قبل خروجه. وفيه ايضا دليل على جواز الجهر بالسؤال في المسجد للمصلحة. يجوز ان يجهر بالسؤال في المسجد لمصلحة الدليل على جواز الجهر ان هذا الرجل لولا انه جهر لما سمعه - 00:05:02

ابن عمر رضي الله عنهما وان الاصل ان لا ترفع ان لا ترفع الاصوات في المساجد. لان رفع الاصوات في المساجد مما ينافي حرمتها والمراد ان ترفع الاصوات بغير الذكر او الدعاء او المصلحة او من التعليم او ما اشبه ذلك. فرفع الصوت للمسجد منهي عنه - 00:05:27

قد جاء في حديث رواه الترمذي وان كان في صحته نظر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغرما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين واطاع الرجل زوجته وعق امه وادنى صديقه ابعد اباه وشربت الخمور وظهرت القينات - 00:05:53
معازف وسادة القبيلة تفاسقهم. وكان زعيم قومي ارذلهم ومن ما جاء فيهم قال وارتفعت الاصوات في المساجد فارتقبوا كذلك ريحا حمراء ومسخ وما اشبه ذلك. طيب يستفاد من هذا الحديث ايضا بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن جوابه - 00:06:17
لانه سئل عما يلبس فاجاب عما لا يلبس وفيه ايضا دليل على منع المحرم من لبس القمص والعمائم والسراويلات والبرانص والخفاف انه يمنع من هذا اللباس. ويقاس على هذه الالبسة - 00:06:37
ما شابهها او كان اولى منها ومنها ايضا ان الممنوع بالنسبة للمحرم ان يلبس هذه الانواع المذكورة على هيئتها فلو استعملها في غير لبس كما لو جعل فلو استعملها استعمالا غير معتاد - 00:07:06
كما لو جعل القميص رداء لو جاءنا القميص نداء فانه لا بأس بذلك. اذا المنهي عنه ان يلبس هذه الالبسة المعتادة ان يستعملها استعمال المعتاد بان يلبس القميص او ما اشبه ذلك. اما لو جعل القميص رداء - 00:07:37
فانه لا بأس به. وفيه ايضا دليل على جواز لبس الخف المحرم بشرط ان يقطعه اسفل بقوله وليقطعهما اسفل من الكعبين ولكن هذا الامر يعني الامر بالقطع منسوخ كما سيأتي في حديث - 00:07:58
في حديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل ولم يذكر الفدية وسيأتي ان شاء الله بيان الخلاف في ذلك وان القول الراجح ان الامر بالقطع منسوخ - 00:08:29
لان النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة او في خطبة عرفة قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يذكر القطع والجمع في عرفة اكثر اكثر وايضا في القطع اتلاف - 00:08:46
واضاعة ماي طيب ويستفاد من هذا الحديث ايضا منع المحرم من الطيب الزعفران او الورس ويقاس عليه بقية انواع الطيب ولكن ما ضابط الطيب هل الطيب ما له نكهة طيبة - 00:09:03
او ان الطيب ما يتطيب به عادة الجواء الثاني الطيب ما يتطيب به عادة. ما جرت العادة ان يتطيب به وليس لهما ما له رائحة ذكية او زكية طيبة لا الطيب ما يتخذ طيبا عادة. واما من هو رائحة ولكنه لا يتخذ طيبا فانه لا يمنع من - 00:09:29
المحرم والا لقلنا ان المحرم يمتنع عليه ان ان يأكل بعض الفواكه فلا يأكل تفاحا الا له رائحة ولا يأكل برتقالا ولا يأكل ايش؟ فراولة. فراولة. طيب. ويوسفندي ونحوها طيب اذا ضابط الطيب؟ ضابط الطيب ما يتطيب به عادة ما يطيب به عادة وفيه ايضا دليل على - 00:09:55
منع المحرمة من النقاب ولبس القفازين لقوله ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وفيه ايضا دليل على حكمة الله عز وجل في شرعه حيث خص المحرم حيث خص المحرمين بلباس واحد - 00:10:30
حكمته سبحانه وتعالى حيث خصص المحرم او خص المحرم بلباس معين لاجل ان يتساوى الناس في هذه العبادة وفيه ايضا دليل على تيسير الشريعة الاسلامية وان شئت فقل يسر الشريعة - 00:11:01
الاسلامية تؤخذ من قوله الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ففيه دليل على يسر الشريعة الاسلامية. واعلم ان الشريعة الشيعة الاسلامية كلها يسر كلها يسر والاصل فيها اليسر. قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 00:11:23
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا فالاصل في في احكام الشريعة الاصل انها ميسرة. ثم ايضا هذا تيسير اصلي هذا تيس اصلي ثم اذا طرأ ما يوجب التيسير حصل تيسير اخر - 00:11:55
فعندنا تيسيران تيسير اصلي وهو ان احكام الشريعة ميسرة. وتيسير عارض فاذا حصل ما يوجب التيسير حصل التيسير فمثلا الصلاة عبادة بل هي ركن من اركان الاسلام ميسرة. او لا؟ نعم ميسرة - 00:12:17
قيام وقعود وركوع وسجود. لو ان المكلف عجز عن القيام ها سقط عنه القيام اذا بدل وهو القعود لو عجز عن الطهارة بالماء يسقط

ويعدل الى التيمم وهكذا وهكذا اذا كل - 00:12:40
منعمي اذا نقول احكام الشريعة ميسرة من الاصل وهذا تيس اصلي ثم اذا حدث ما يوجب او طرأ ما يوجب التيسير فان هناك تيسيرا ان هناك كيس اخر ولذلك اه يمكن ان نقول ضابطا او قاعدة ان الله عز وجل - 00:13:04
اذا ابتلى العبد قدرا خفف عنه شرعا. اذا ابتلى الله العبد قدرا خفف عنه شرعا واضرب لذلك امثلة انسان مريض ابتلاه الله عز وجل بمرض لا يستطيع الصيام يخفف عنه شرعا بسقوط الصيام - 00:13:30
ابتلاه الله عز وجل بمرض لا يستطيع الطهارة بالماء خفف عنه شرعا انه يعدل الى التيمم ابتلاه الله بالم في ظهره رجاء لا يستطيع القيام في الصلاة يسقط عنه قيام ويعدل الى - 00:13:53
القعود اه ابتلاه الله بالفقر يستسقط عنه النفقة وجميع الواجبات المالية. كل الواجبات المالية لا تجب عليه. ولا يجب عليه مثل الحج. او غيره مما يكون يكون او او يكون المال فيه امر لابد منه - 00:14:10
اذا يقال اذا ابتلى الله العبد قدرا خفف عنه شرعا وهذه القاعدة لها امثلة كثيرة طيب وفي هذا الحديث ايضا في قوله ما يلبس ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم الثياب - 00:14:31
فيه دليل على ان من البلاغة ان يعجل بالجواب اما هو اعم ان يؤجل بالجواب الى ما هو اعم واخسر في قوله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس فسئل عما لا يلبس واجاب عما - 00:14:52
يلبس لانه اعم ولانه اخسر ثم قال المؤلف رحمه الله وعن وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين - 00:15:12
فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل المحرم هكذا عنده نعم. قوله رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات قوله يخطب يعني يتكلم بوعظ واحكام - 00:15:33
وهذه الخطبة كانت بعرفة وهي احدى الخطب المشروعة في الحج فان الخطب المشروعة في الحج ثلاث يشرع للامام او نائبه ان يخطب بالناس ثلاث خطب في الحج الاولى تكون في عرفة - 00:15:56
والثانية يوم النحر والثالثة في اوسط ايام التشريق يعني في اليوم مم الحادية عشر اذا هذي ثلاث خطب مشروعة خطبة في عرفة اليوم التاسع والثانية يوم النحر والثالثة في اوسط ايام التفسير. اما عرفة - 00:16:22
فدليلها هذا الحديث سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفة وكذلك في حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام خطب الناس. والثانية في يوم النحر يشرع الامام - 00:16:54
ان يخطب بالناس يوم النحر يعني يوم العيد ويبين لهم ما يتعلق بالمناسك في هذا اليوم ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام حينما خطب بالناس وتكلم بهم كانوا يسألون فعلت كذا قبل كذا وفعلت كذا قبل كذا. فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل. ولا حرج. الثالثة - 00:17:10
في اوسط ايام التشريق. يعني في يوم الحادي عشر كما في حديث السراء بنت نبهان قالت غضبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس. فقال اليس هذا اوسط ايام - 00:17:33
التشريق. زاد بعض العلماء رحمهم الله قال خطبة سابعة خطبة رابعة خطبة رابعة تكون في اليوم السابع فيسن للامام ان يخطب الناس يوم السابع من ذي الحجة يبين لهم ما يتعلق بالاحرام وما اشبه ذلك. ولكن هذه هي الخطبة - 00:17:47
لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي ورد عنه من الخطب هي هذه الخطب الثلاث. وقولوا بعرفات عرفات مشعر وليس حرما هي مشعر وليست وليس حرما كذا ولا لا؟ عرفة مشعر من المشاعر ولكنها ليست حرما - 00:18:10
لانها خارج حدود الحرم سميت بذلك عرفة سميت بعرفة. قيل لارتفاعها لانها مرتفعة وقيل لان ادم وحواء لما اهبط تعارف فيها وقيل بان الناس يعترفون بذنوبهم ان الناس فيها يعترفون - 00:18:37
في ذنوبهم ولعل هذا اقرب انها سميت عرفة لان الناس يعترفون بذنوبهم. قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا.

والازار ما يلبس اسفل البدن فليلبس تراويح - 00:19:00
فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا مشروعية الخطبة في يوم عرفة ومنها ايضا ان الانسان اذا لم يجد نعلين فانه يلبس الخفين واذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل. ومنها ايضا انه - 00:19:15
لا فدية على من فعل ذلك. اعني من لم يجد نعلين ولبس الخفين فلا فدية عليه ومن لم يجد ازارا ولبس السراويل فلا فدية عليه لان النبي عليه الصلاة والسلام قال فليلبس ولم ينكر الفدية - 00:19:38
ولو كانت الفدية واجبة اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبين يبين ذلك وفيه ايضا دليل على ان الانسان اذا لم يجد نعلين فانه يلبس الخفين ولا يلزمه ان يقطعهما اسفل - 00:19:58
في قول فليلبس الخفين ولم يذكر القطع ودل ذلك على ان هذا على ان الامر بالفضل في حديث ابن عمر انه منسوخ لماذا؟ اولا لان الحديث ابن عباس والمتأخر ينسخ - 00:20:15
المتقدم وثانيا بان الجمع في حديث ابن عباس اكثر الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر في مسجده قال لا يلبس ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القمص والعمائر الى اخره - 00:20:43
ولا مقارنة بين الجمع الذي كانوا الذين كانوا معه في المسجد وبين الجبه الذين كانوا معه في عرفة وثالثا ان ان فيه اكثاف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:20:59
اضاعة الماء لكن هذا الاخير هذا الاخير ليس مسلما يعني اتلاف المال لان اتلاف المال اذا كان بامر من الشرع فهو عبادة في المال اذا كان بامر من الشرع او اذا كان سببه اذا كان سببه شرعيا فانه لا بأس به. فطفي قال - 00:21:20
في السوق والاعناق. فكون المال يتلف بسبب شرعي فلا بأس. ولذلك كان القول الراجح من اقوال اهل العلم جواز التعزير بالمال. مع ان فيه اتلافا يجوز ان تعزر الانسان باتلاف شيء من ماله كما حرق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:43
رحلة الغال المغال ومن الغنيمة يحرق رحله نعم والله اعلم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا لا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا - 00:22:05
وتزودوا فان خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الالباب - 00:22:33